دستور الدولة المصرية

كتاب حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

مولاي صاحب الجلالة

ان ما فطرتم عليهِ من حب الخير لبلادكم واسعاد امتكم جعل نهوض شعبكم الذي تعهدتموهُ على الدوام بالتشجيع والتأييد من اكبر امانيكم فنال بذلك في عهدكم السعيد حظا وافراً من التقدم والارتقاء وقد اردتم حفظكم الله ان تتوجوا اعمالكم الجليلة بأثر عظيم يسجلهُ لكم التاريخ ويبقى ذكرهُ خالداً على ممر العصور والاجيال فاصدرتم لحكومتكم امراً كريماً في اول مارس سنة ١٩٢٢ بإعداد مشروع لوضع نظام دستوري يحقق التعاون بين الامة والحكومة في ادارة شؤون البلاد فصدعت بالامر وتعهدت بوضع مشروع مطابق لمبادىء القانون العام الحديث ومقرر لمبدإ المسئولية الوزارية ورأت ان تستعين في القيام بهذهِ المهمة الخطيرة باراء هيئة يكون اعضاؤها من ذوي الخبرة والصفة النيابية فشكلت لجنة منهم عهدت اليها في وضع مشروع للدستور تتحقق بهِ المبادىء المذكورة على الوجه المتقدم وقد قامت تلك اللجنة بما عهد اليها بعزيمة صادقة وهمة كبرى تستحق عليهما الشكر والثناء ورفعت مشروعها الى الحكومة

ولما كان نظام التشريع المعمول بهِ في البلاد يقضي بعرض مثل هذا المشروع على اللجنة الاستشارية التشريعية قدمتهُ الحكومة الى تلك اللجنة لفحصهِ فعنيت اكبر عناية بدرسهِ وتمحيصهِ وادخلت عليهِ تعديلات خاصة بالشكل القانوني واقترحت بعض نصوص لتقرير حقوق فات وضعها وكان من المتعين ان يشملها الدستور

وقبل ان تتمكن الوزارة التي قُدِّم اليها المشروع من اتمام درسهِ استقالت وخلفتها وزارة اخرى لم تتمكن بعد درسهِ من رفعهِ لعتبات مولاي

ولما شرفتموني جلالتكم بان عهدتم اليَّ في تأليف الوزارة الحالية كان من اهم ما عنيت بهِ وزملائي درس هذا المشروع وما ادخل عليهِ من التعديلات في الادوار التي مرَّ بها وجعلنا نصب اعيننا ان يكون الدستور محققاً لرغبات الامة وامانيها

الحقة ومطابقاً لاحدث الانظمة الدستورية وان تراعى في احكامه تقاليد البلاد وعاداتها القومية

وقد انتهينا من درسه وفحصه فجاء بحمد الله محققاً للغرض الذي توخيناه. وقد وضع النصان الخاصان بالسودان بالصورة التي وردت بالدستور بناء على ما ابداه نظامة المندوب السامي من انه اكيد التام بان حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى ليس من قصدها مطلقاً ان تنازع في حقوق مصر في السودان ولا في حقوقها في مياه النيل

واني وزملائي لنغتبط بان قُدِّر لنا اتمام هذا العمل الجليل على ايدينا فاتشرف برفع المشروع لعتبات مولاي حتى اذا صادف قبولاً حسناً تفضل بتتويجه بامره الكريم

وانا نبتهل الى الله جلت قدرته ان يحفظكم ذخراً للبلاد وان يجعل الحريات في ظلكم مصونة والحقوق في جواركم مقدسة وان يجعل عهد هذا الدستور عهداً سعيداً حافلاً بالخير والبركات وان يوفق الامة في حياتها الدستورية الجديدة الى سلوك سبيل الحكمة والرشاد

واني لجلالتكم العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الامين

٣ رمضان سنة ١٣٤١ — ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ يحيى ابراهيم

امر ملكي رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣

بتبليغ دستور الدولة المصرية الى رياسة مجلس الوزراء

عزيزي يحيى ابراهيم باشا

اطلعنا على مشروع الدستور الذي عنيتم بتحضيره ورفعتموه الينا وانا لشاكرون لكم ولزملائكم ما بذلتم من الهمة في وضعه وما توخيتم فيه من مصلحة الامة وفائدتها

وبما انه وقع لدينا موقع القبول فقد اقتضت ارادتنا اصدار امرنا به راجين ان يكون فاتحة خير لتقدم الامة وارتقائها وعنواناً دائماً لمجدها وعظمتها

وقد جعل الامر الصادر به من اصلين حفظ احدهما بديواننا والآخر مرسل الى دولتكم ليحفظ برياسة مجلس الوزراء

والله المعين على ما فيه الخير والسداد (فؤاد)

صدر بسراي عابدين في ٣ رمضان سنة ١٣٤١ — ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣

أمر ملكي

بوضع نظام دستوري للدولة المصرية

نحن ملك مصر

بما اننا ما زلنا منذ تبوأنا عرش اجدادنا واخذنا على انفسنا ان نحتفظ بالامانة التي عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير دائماً لامتنا بكل ما في وسعنا ونتوخى ان نسلك بها السبيل التي نعلم انها تفضي الى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الامم الحرة المتمدينة

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح الاّ اذا كان لها نظام دستوري كاحدث الانظمة الدستورية في العالم وارقاها تعيش في ظله عيشاً سعيداً مرضياً وتتمكن به من السير في طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملي في ادارة شؤون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك في نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والابقاء على صفاتها ومميزاتها التي هي تراثها التاريخي العظيم

وبما ان تحقيق ذلك كان دائماً من اجلّ رغباتنا ومن اعظم ما تتجه اليه عزائمنا حرصاً على النهوض بشعبنا الى المنزلة العليا التي يؤهله لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوّء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وامره أمرنا بما هو آت

نص الدستور

الباب الاول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

المادة الاولى — مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل من شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي

الباب الثاني

في حقوق المصريين وواجباتهم

٢ — الجنسية المصرية يحددها القانون

٣ — المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الاصل او اللغة او الدين واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت او عسكرية ولا يولى الاجانب الاّ في احوال استثنائية يعينها القانون

٤ — الحرية الشخصية مكفولة

٥ — لا يجوز القبض على اي انسان ولا حبسهُ الاّ وفق احكام القانون

٦ — لا جريمة ولا عقوبة الاّ بناء على قانون . ولا عقاب الاّ على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها

٧ — لا يجوز ابعاد مصري من الديار المصرية

ولا يجوز ان يحظر على مصري الاقامة في جهة ما ولا ان يلزم الاقامة في مكان معين الاّ في الاحوال المبينة في القانون

٨ — للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها الاّ في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيهِ

٩ — للملكية حرمة . فلا ينزع عن احد ملكهُ الاّ بسبب المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيهِ وبشرط تعويضهِ عنهُ تعويضاً عادلاً

١٠ — عقوبة المصادرة العامة للاموال محظورة

١١ — لا يجوز افشاء اسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الاّ في الاحوال المبينة في القانون

١٢ — حرية الاعتقاد مطلقة

١٣ — تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على ان لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب

١٤ — حرية الرأي مكفولة . ولكل انسان الاعراب عن فكرهِ بالقول او الكتابة او بالتصوير او بغير ذلك في حدود القانون

١٥ — الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف او وقفها او الغاؤها بالطريق الاداري محظور كذلك الاّ اذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي

١٦ — لا يسوغ تقييد حرية احد في استعمالهِ اية لغة اراد في المعاملات الخصوصية او التجارية او في الامور الدينية او في الصحف والمطبوعات ايًّا كان نوعها او في الاجتماعات العامة

١٧ — التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يخالف الآداب

١٨ — تنظيم امور التعليم العام يكون بالقانون

١٩ — التعليم الاولي الزامي للمصريين من بنين وبنات . وهو مجاني في المكاتب العامة

٢٠ — للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً وليس لاحد من رجال البوليس ان يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم الى اشعاره . لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لاحكام القانون . كما انهُ لا يقيد او يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي

٢١ — للمصريين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون

٢٢ — لافراد المصريين ان يخاطبوا السلطات العامة في ما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها باسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم الجماعة فلا تكون الاَّ للهيئات النظامية والاشخاص المعنوية

الباب الثالث

السلطات

الفصل الاول

أحكام عامة

٢٣ — جميع السلطات مصدرها الامة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور

٢٤ — السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب

٢٥ — لا يصدر قانون الاَّ اذا قررهُ البرلمان وصدق عليهِ الملك

٢٦ — تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري باصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها في الجريدة الرسمية

وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم باصدارها

ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوماً في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوماً ويجوز قصر هذا الميعاد او مدّهُ بنص صريح في تلك القوانين

٢٧ — لا تجري أحكام القوانين الاّ على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص

٢٨ — للملك ولمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصًّا بانشاء الضرائب او زيادتها فاقتراحهُ للملك ولمجلس النواب

٢٩ — السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور

٣٠ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها

٣١ — تصدر احكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك

الفصل الثاني

الملك والوزراء

الفرع الاول — الملك

٣٢ — عرش المملكة المصرية وراثي في اسرة محمد علي. وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالامر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ ابريل سنة ١٩٢٢)

٣٣ — الملك هو رئيس الدولة الاعلى وذاته مصونة لا تمس

٣٤ — الملك يصدق على القوانين ويصدرها

٣٥ — اذا لم يرَ الملك التصديق على مشروع قانون اقرهُ البرلمان ردهُ اليهِ في مدى شهر لاعادة النظر فيهِ. فاذا لم يردّ القانون في هذا الميعاد عُدَّ ذلك تصديقاً من الملك عليهِ وصدر

٣٦ — اذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم واقرهُ البرلمان ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار لهُ حكم القانون واصدر. فان كانت الاغلبية اقل من الثلثين امتنع النظر فيهِ في دور الانعقاد نفسهِ. فاذا عاد البرلمان في دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار لهُ حكم القانون وأصدر

٣٧ — الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيهِ تعديل او تعطيل لها او اعفاء من تنفيذها

٣٨ — للملك حق حل مجلس النواب

٣٩ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على انهُ لا يجوز ان يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا ان يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين

٤٠ — للملك عند الضرورة ان يدعو البرلمان الى اجتماعات غير عادية وهو يدعوهُ أيضاً متى طُلب ذلك بعريضة تمضيها الاغلبية المطلقة لاعضاء اي المجلسين . ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي

٤١ — اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ان لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادي وعرض هذه المراسيم عليهِ في اول اجتماع لهُ فاذا لم تعرض أولم يقرّها احد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون

٤٢ — الملك يفتتح دور الانعقاد العادي للبرلمان بخطبة العرش في المجلسين مجتمعين يستعرض فيها احوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمنهُ جوابه عليها

٤٣ — الملك ينشيء ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والتياشين والقاب الشرف الاخرى ولهُ حق سك العملة تنفيذاً للقانون كما ان لهُ حق العفو وتخفيض العقوبة

٤٤ — الملك يرتب المصالح العامة ويولي ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين

٤٥ — الملك يعلن الاحكام العرفية . ويجب ان يعرض اعلان الاحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها او الغاءها فاذا وقع ذلك الاعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة

٤٦ — الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وامنها مشفوعة بما يناسب من البيان

على ان اعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة او نقص في حقوق سيادتها او تحميل خزانتها شيئاً من

النفقات او مساس بحقوق المصريين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها البرلمان

ولا يجوز في اي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية

٤٧ — لا يجوز للملك ان يتولى مع مُلْك مصر أمور دولة اخرى بغير رضاء البرلمان ولا تصح مداولة اي المجلسين في ذلك الا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل ولا يصح قراره الا باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين

٤٨ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه

٤٩ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضهُ عليهِ وزير الخارجية

٥٠ — قبل ان يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية امام هيئة المجلسين مجتمعين : « أحلف بالله العظيم اني احترم الدستور وقوانين الامة المصرية واحافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه »

٥١ — لا يتولى اوصياء العرش عملهم الا بعد ان يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مضافاً اليها « وان تكون مخلصين للملك »

٥٢ — اثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في مدى عشرة ايام من تاريخ اعلان الوفاة . فاذا كان مجلس النواب منحلاً وكان الميعاد المعين في امر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فان المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفهُ

٥٣ — اذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك ان يعين خلفاً لهُ مع موافقة البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره في ذلك حضور ثلاثة ارباع كل من المجلسين واغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين

٥٤ — في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك او لعدم تعيين خلف لهُ وفقاً لاحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً في هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار في مدى ثمانية ايام من وقت اجتماعها . ويشترط لصحته حضور ثلاثة ارباع كل من المجلسين واغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين

فاذا لم يتسنَّ الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم التاسع يشرع المجلسان

مجتمعين في الاختيار أياً كان عدد الاعضاء الحاضرين وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالاغلبية النسبية . واذا كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش فانهُ يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفهُ

٥٥ — من وقت وفاة الملك الى ان يؤدي خلفهُ او اوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الامة المصرية وتحت مسؤوليتهِ

٥٦ — عند تولية الملك تعين مخصصاتهُ ومخصصات البيت الملك بقانون وذلك لمدة حكمهِ . ويعين القانون مرتبات اوصياء العرش على ان تؤخذ من مخصصات الملك

الفرع الثاني — الوزراء

٥٧ — مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة

٥٨ — لا يلي الوزارة الا مصري

٥٩ — لا يلي الوزارة احد من الاسرة المالكة

٦٠ — توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لنفاذها ان يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون

٦١ — الوزراء مسؤولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسؤول عن اعمال وزارتهِ

٦٢ — اوامر الملك شفهية او كتابية لا تخلي الوزراء من المسؤولية بحال

٦٣ — للوزراء ان يحضروا اي المجلسين ويجب ان يُستمعوا كلما طلبوا الكلام. ولا يكون لهم رأي معدود في المداولات الاّ اذا كانوا اعضاء . ولهم ان يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي دواوينهم او ان يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس ان يحتم على الوزراء حضور جلساتهِ

٦٤ — لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز لهُ ان يقبل اثناء وزارتهِ العضوية بمجلس ادارة اية شركة ولا ان يشترك اشتراكاً فعلياً في عمل تجاري او مالي

٦٥ — اذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها ان تستقيل . فاذا كان القرار خاصاً باحد الوزراء وجب عليهِ اعتزال الوزارة

٦٦ — لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الاّ باغلبية ثلثي الآراء

ولمجلس الاحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم ويعين مجلس النواب من اعضائه من يتولى تأييد الاتهام امام ذلك المجلس

٦٧ — يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الاهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من اعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الاقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضاتها بترتيب الاقدمية كذلك

٦٨ — يطبق مجلس الاحكام المخصوص قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين في قانون خاص احوال مسؤولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات

٦٩ — تصدر الاحكام بالعقوبة من مجلس الاحكام المخصوص باغلبية اثني عشر صوتاً

٧٠ — الى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الاحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء

٧١ — الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى ان يقضي مجلس الاحكام المخصوص في امره . ولا يمنع استعفاؤه من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار في محاكمته

٧٢ — لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الاحكام المخصوص الا بموافقة مجلس النواب

الفصل الثالث

البرلمان

٧٣ — يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب

الفرع الاول

مجلس الشيوخ

٧٤ — يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الاعضاء يعين الملك خمسهم وينتخب الثلاثة الاخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى احكام قانون الانتخاب

٧٥ — كل مديرية او محافظة يبلغ عدد اهاليها مائة وثمانين الفاً او اكثر تنتخب عضواً عن كل مائة وثمانين الفاً او كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين

الفاً . وكل مديرية او محافظة لا يبلغ عدد اهاليها مائة وثمانين الفاً ولكن لا يقل عن تسعين الفاً تنتخب عضواً وكل محافظة يقل عدد اهاليها عن تسعين الفاً تنتخب عضواً ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة اخرى او بمديرية

٧٦ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية او محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية او محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب اكثر من عضو بمجلس الشيوخ — على انهُ يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد اهاليها مائة وثمانين الفاً ولكن لا يقل عن تسعين الفاً دائرة انتخابية مستقلة . وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الاخرى كانها مديرية منفصلة فيما يتعلق بتحديد عدد الاعضاء التي لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية

٧٧ — يشترط في عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب ان يكون بالغاً من السن اربعين سنة على الاقل بحساب التقويم الميلادي

٧٨ — يشترط في عضو مجلس الشيوخ منتخباً او معيناً ان يكون من احدى الطبقات الآتية : —

اولاً — الوزراء، الممثلين السياسيين، رؤساء مجلس النواب، وكلاء الوزارات، رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف او اية محكمة اخرى من درجتها او اعلى منها، النواب العموميين، نقباء المحامين، موظفي الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً — سواء في ذلك الحاليون والسابقون

ثانياً — كبار العلماء والرؤساء والروحيين، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً . النواب الذين قضوا مدتين في النيابة، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً في العام ، من لا يقل دخلهم السنوي عن الف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالاعمال المالية او التجارية او الصناعية او بالمهن الحرة. وذلك كلهُ مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التي نص الدستور او قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها

وتحدد الضريبة والدخل السنوي فيما يختص بمديرية اسوان بقانون الانتخاب

٧٩ — مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ومن انتهت مدتهُ من الاعضاء يجوز اعادة انتخابهِ او تعيينهِ

٨٠ — رئيس مجلس الشيوخ يعينهُ الملك وينتخب المجلس وكيلين . ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين . ويجوز اعادة انتخابهم

٨١ — اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ

الفرع الثاني

مجلس النواب

٨٢ — يؤلف مجلس النواب من اعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى احكام قانون الانتخاب

٨٣ — كل مديرية او محافظة يبلغ عدد اهاليها ستين الفاً فاكثر تنتخب نائباً واحداً لكل ستين الفاً او كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين الفاً . وكل مديرية او محافظة لا يبلغ عدد اهاليها ستين الفاً ولا يقل عن ثلاثين الفاً تنتخب نائباً . وكل محافظة لا يبلغ عدد اهاليها ثلاثين الفاً يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة اخرى او بمديرية

٨٤ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية او محافظة لها حق انتخاب نائب . وكذلك كل قسم من مديرية او محافظة لهُ هذا الحق

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب اكثر من نائب . وللقانون مع ذلك ان يعتبر عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد اهاليها ستين الفاً ولا يقل عن ثلاثين الفاً دائرة انتخابية مستقلة

وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الاخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الاعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية

٨٥ — يشترط في النائب زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب ان يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الاقل بحساب التقويم الميلادي

٨٦ — مدة عضوية النائب خمس سنوات

٨٧ — ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً في اول كل دور انعقاد عادي . ورئيس المجلس ووكلاءه يجوز اعادة انتخابهم

٨٨ — اذا حل مجلس النواب في امر فلا يجوز حل المجلس الجديد من اجل ذلك الامر

٨٩ — الامر الصادر بحل مجلس النواب يجب ان يشتمل على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الايام التالية لتمام الانتخاب

الفرع الثالث

احكام عامة للمجلسين

٩٠ — مركز البرلمان مدينة القاهرة. على انهُ يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة اخرى بقانون . واجتماعهُ في غير المكان المعين لهُ غير مشروع وباطل بحكم القانون

٩١ — عضو البرلمان ينوب عن الامة كلها ولا يجوز لناخبيهِ ولا للسلطة التي تعينهُ توكيلهُ بامر على سبيل الالزام

٩٢ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب احوال عدم الجمع الاخرى

٩٣ — يجوز تعيين امراء الاسرة المالكة ونبلائها اعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم باحد المجلسين

٩٤ — قبل ان يتولى اعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يقسمون ان يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وان يؤدوا اعمالهم بالذمة والصدق

وتكون تأدية اليمين في كل مجلس علناً بقاعة جلساتهِ

٩٥ — يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة اعضائهِ . ولا تعتبر النيابة باطلة الاَّ بقرار يصدر باغلبية ثلثي الاصوات

ويجوز ان يعهد القانون بهذا الاختصاص الى سلطة اخرى

٩٦ — يدعو الملك البرلمان سنوياً الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر فاذا لم يدع الى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور

ويدوم دور انعقاده العادي مدة ستة شهور على الاقل. ويعلن الملك فض انعقاده

٩٧ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فاذا اجتمع احدهما او كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي والقرارات التي تصدر فيهِ باطلة بحكم القانون

٩٨ — جلسات المجلسين علنية على ان كلاً منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الاعضاء . ثم يقرر ما اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح امامه تجري في جلسة علنية أم لا

٩٩ — لا يجوز لاي المجلسين ان يقرر قراراً الاَّ اذا حضر الجلسة اغلبية اعضائه

١٠٠ — في غير الاحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة وعند تساوي الآراء يكون الامر الذي حصلت المداولة بشأنهِ مرفوضاً

١٠١ — تعطى الآراء بالتصويت شفهياً او بطريقة القيام والجلوس

واما فيما يختص بالقوانين عموماً وبالاقتراع في مجلس النواب على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء دائماً ان يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية ايام في الاقتراع على عدم الثقة بهم

١٠٢ — كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيهِ ان يحال الى احدى لجان المجلس لفحصهِ وتقديم تقرير عنهُ

١٠٣ — كل مشروع قانون يقترحهُ عضو واحد او اكثر يجب احالته الى لجنة لفحصهِ وابداء الرأي في جواز نظر المجلس فيهِ . فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيهِ حكم المادة السابقة

١٠٤ — لا يجوز لاي المجلسين تقرير مشروع قانون الا بعد اخذ الرأي فيهِ مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات

١٠٥ — كل مشروع قانون يقررهُ احد المجلسين يبعث بهِ رئيسه الى رئيس المجلس الآخر

١٠٦ — كل مشروع قانون اقترحهُ احد الاعضاء ورفضهُ البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه

١٠٧ — لكل عضو من اعضاء البرلمان ان يوجه الى الوزراء اسئلة او استجوابات وذلك على الوجه الذي يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجري المناقشة في استجواب الاّ بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير

١٠٨ — لكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستنير في مسائل معينة داخلة في حدود اختصاصه

١٠٩ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الافكار والآراء في المجلسين

١١٠ — لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو اي عضو من اعضاء البرلمان ولا القبض عليه الاّ باذن المجلس التابع هو لهُ. وذلك في ما عدا حالة التلبس بالجناية

١١١ — لا يمنح اعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين اثناء مدة عضويتهم. ويستثنى من ذلك الاعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية

١١٢ — لا يجوز فصل احد من عضوية البرلمان الاّ بقرار صادر من المجلس التابع هو لهُ ويشترط في غير احوال عدم الجمع واحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر القرار باغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس

١١٣ — اذا خلا محل احد اعضاء البرلمان بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك من الاسباب يختار بدلهُ بطريق التعيين او الانتخاب على حسب الاحوال وذلك في مدى شهرين من يوم اشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد الاّ الى نهاية مدة سلفه

١١٤ — تجري الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته وفي حالة عدم امكان اجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد الى حين الانتخابات المذكورة

١١٥ — يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب او بطريق التعيين في خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة

نيابة الاعضاء الذين انتهت مدتهم .فان لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت نيابة الاعضاء الذين انتهت مدتهم الى حين انتخاب او تعيين الاعضاء الجدد

١١٦ — لا يسوغ لاحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس ان يحيل الى الوزراء ما يقدم اليه من العرائض وعليهم ان يقدموا الايضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك اليهم

١١٧ — كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله ويقوم بها الرئيس ولا يجوز لاية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من ابوابه الا بطلب رئيسه

١١٨ — يتناول كل عضو من اعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون

١١٩ — يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير في تأدية اعماله

الفرع الرابع

احكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

١٢٠ — فيما عدا الاحوال التي يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فانهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك

١٢١ — كما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ

١٢٢ — لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة الا اذا توفرت الاغلبية المطلقة من اعضاء كل من المجلسين الذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعي المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات احكام المادتين الثانية والاولى بعد المائة

١٢٣ — اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال ادوار انعقاد البرلمان العادية او غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية

الفصل الرابع

السلطة القضائية

١٢٤ — القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وليس لاية سلطة في الحكومة التداخل في القضايا

١٢٥ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون

١٢٦ — تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون

١٢٧ — عدم جواز عزل القضاة او نقلهم تعين حدوده وكيفيتهُ بالقانون

١٢٨ — يكون تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقررها القانون

١٢٩ — جلسات المحاكم علنية الاَّ اذا امرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام او المحافظة على الآداب

١٣٠ — كل متهم بجناية يجب ان يكون لهُ من يدافع عنهُ

١٣١ — يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها

الفصل الخامس

مجالس المديريات والمجالس البلدية

١٣٢ — تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها اشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقررها القانون

وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة

ويعين القانون حدود اختصاصها

١٣٣ — ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف انواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين. ويراعى في هذه القوانين المبادىء الآتية :

اولاً — اختيار اعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب الاَّ في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض اعضاء غير منتخبين

ثانياً — اختصاص هذه المجالس بكل مايهم اهل المديرية او المدينة او الجهة وهذا مع عدم الاخلال بما يجب من اعتماد اعمالها في الاحوال المبينة في القوانين وعلى الوجه المقرر بها

ثالثاً — نشر ميزانياتها وحساباتها

رابعاً — علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون

خامساً — تداخل السلطة التشريعية او التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها او اضرارها بالمصلحة العامة وابطال ما يقع من ذلك

الباب الرابع
في المالية

١٣٤ — لا يجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها او الغاؤها الاَّ بقانون . ولا يجوز تكليف الاهالي بتأدية شيء من الاموال او الرسوم الاَّ في حدود القانون

١٣٥ — لا يجوز اعفاء احد من اداء الضرائب في غير الاحوال المبينة في القانون

١٣٦ — لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة او تعويض او اعانة او مكافأة الاَّ في حدود القانون

١٣٧ — لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة في سنة او سنوات مقبلة الا بموافقة البرلمان

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد او مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه الاَّ بقانون والى زمن محدود

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً في انشاء او ابطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم اكثر من مديرية . وكذلك في كل تصرف مجاني في املاك الدولة

١٣٨ — الميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها الى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الاقل لفحصها واعتمادها. والسنة المالية يعينها القانون . وتقرر الميزانية باباً باباً

١٣٩ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب اولاً

١٤٠ — لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية

١٤١ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد اقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن . وكذلك الحال في كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي

١٤٢ — اذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة

ومع ذلك اذا اقر المجلسان بعض ابواب الميزانية امكن العمل بها موقتاً

١٤٣ — كل مصروف غير وارد بالميزانية او زائد على التقديرات الواردة بها يجب ان يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما اريد نقل مبلغ من باب الى آخر من ابواب الميزانية

١٤٤ — الحساب الختامي للادارة المالية عن العام المنقضي يقدم الى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادي لطلب اعتماده

١٤٥ — ميزانية ايرادات وزارة الاوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامي السنوي تجري عليها الاحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي

الباب الخامس

القوة المسلحة

١٤٦ — قوات الجيش تقرر بقانون

١٤٧ — يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات

١٤٨ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات

الباب السادس

احكام عامة

١٤٩ — الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية

١٥٠ — مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية

١٥١ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي

١٥٢ — العفو الشامل لا يكون الا بقانون

١٥٣ — ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادىء المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالاوقاف التي تديرها وزارة الاوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالاديان المسموح بها في البلاد . واذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن

تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الاسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الاسرة المالكة

١٥٤ — لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الاجنبية ولا يمكن ان يمس ما يكون للاجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية

١٥٥ — لا يجوز لاية حال تعطيل حكم من احكام هذا الدستور الا ان يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب او اثناء قيام الاحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون

وعلى اي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور

١٥٦ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل او حذف حكم او اكثر من احكامه او اضافة احكام اخرى ومع ذلك فان الاحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادىء الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها

١٥٧ — لاجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة لاعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه

فاذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين الا اذا حضر ثلثا اعضائه ويشترط لصحة القرارات ان تصدر باغلبية ثلثي الآراء

١٥٨ — لا يجوز احداث اي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش

١٥٨ — تجري احكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون ان يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان

الباب السابع

احكام ختامية واحكام وقتية

١٦٠ — يعين اللقب الذي يكون لملك مصر بعد أن يقرر المتدوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان

١٦١ — مخصصات جلالة الملك الحالي هي ١٥٠٬٠٠٠ جنيه مصري ومخصصات البيت المالك هي ١١١٬٥١٢ جنيهاً مصرياً وتبقى كما هي لمدة حكمه ويجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان

١٦٢ — يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس السنوات الاولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء والشيوخ والنواب المنتخبين الاولى تنتهي في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٨

١٦٣ — يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان

١٦٤ — تتبع في ادارة شؤون الدولة وفي التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور الى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن . ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الاحكام للمبادىء الاساسية المقررة بهذا الدستور

١٦٥ — تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية ولا يسري القانون الذي يصدر بميزانية السنة المذكورة الا عن المدة الباقية منها من يوم نشره . اما الحساب الختامي للادارة المالية عن سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ فيعتبر كأنهُ مصدق عليهِ من البرلمان بالحالة التي صدق عليهِ بها مجلس الوزراء

١٦٦ — اذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من ابواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالاغلبية المطلقة

ويعمل بذلك الى ان يصدر قانون بما يخالفهُ

١٦٧ — كل ما قررتهُ القوانين والمراسيم والاوامر واللوائح والقرارات من الاحكام وكل ما سن او اتخذ من قبل الاعمال والاجراءات طبقاً للاصول والاوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط ان يكون نفاذها متفقاً مع مبادىء الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها في حدود سلطتها على ان لا يمس ذلك بالمبدإ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضي

١٦٨ — تعتبر احكام القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية املاك الخديوي السابق عباس حلمي باشا وتضييق ماله من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها

١٦٩ — القوانين التي كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة

الثانية من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسي البرلمان في دور الانعقاد الاول فان لم تعرض عليها في هذا الدور بطل العمل بها في المستقبل

١٧٠ — على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصهُ (فؤاد)

صدر بسراي عابدين في ٣ رمضان سنة ١٣٤١ و١٩ ابريل سنة ١٩٢٣

باب المسائل

فتحنا هذا الباب منذ اول انشاء المقتطف ووعدنا ان نجيب فيه مسائل المشتركين التي لا تخرج عن دائرة بحث المقتطف . ويشترط على السائل (١) ان يمضي مسائله باسمه والقابه ومحل اقامته امضاء واضحا (٢) اذا لم يرد السائل التصريح باسمه عند ادراج سؤاله فليذكر ذلك لنا وبين حروفا تدرج مكان اسمه (٣) اذا لم يدرج السؤال بعد شهرين من ارساله الينا فليكرره سائله وان لم ندرجه بعد شهر آخر نكون قد اهملناه لسبب كاف

(١) حجم هيكل الانسان القديم

قسطنطينة بالجزائر . السيد عبد الحميد باديس. بينما كان الحفارون يحفرون قرب الساقية وجدوا جماجم كثيرة بحجم جمجمة الانسان الحالي مرتين واكثر وهيكل الانسان منها يزيد تقريباً على ما هو عليهِ الآن مرة ونصفاً فهل يكون هذا دليلاً على ان جسم الانسان كان في عهد بعيد اكبر مما هو عليهِ الآن كما جاء في بعض الآثار . افيدونا ولكم الشكر

ج . نحن نرتاب في صحة هذا الخبر كل الريب الا اذا كنتم رأيتم تلك الجماجم والهياكل العظمية مرأى العين وقستموها بانفسكم اي قستم طول كل جمجمة ومحيطها واطوال الهياكل مجموعةً وعظامُ كل هيكل في محلاتها . ولو كان بين هذه الهياكل العظمية هيكل واحد او اثنان او بضعة هياكل اكبر من غيرها والبقية مثل هياكل الناس في هذه الايام لقلنا ان الكبيرة من هياكل عائلة افرادها من الجبابرة وهذا يحتمل وقوعهُ ولكن لا الى الحد الذي ذكرتموهُ فعسى ان تعيدوا النظر في هذه العظام وتقيسوها وتوافونا بما ترون

(٢) علماء الغيب وحيلهم

الزقازيق . جورجي افندي زكي . توجهتُ الى امرأة تناهز الخمسين من